

الذي عليك فقال نعم او قال له هل لي اولى عليك الف فقال  
 نعم فقد اقر لان نعم فطلبه او قال امهلني يوما او حتى افرج  
 الصدوق فقد اقر له لان طلب الامهال يقتضي ان احق  
 عليه او قال له على الف انشاء الله فقد اقر لانه فضل اقراره  
 بما يرضه كلفه ولا يرضه الا غير الاقرار فلهذا ما اقر به وبطل  
 ما وصل به او قال له على الف لا يلزم من الاقرار انشاء الله فقد  
 اقر له بالف لانه علق رضى الاقرار على امر الابطال فلم يرضه او قال  
 له على الف لا يلزم من الاقرار انشاء الله فقد اقر له بالف وان علق  
 الاقرار بغيره لم يضر سواء قدم الشرط كان شاء زيد فله اي فلو لم  
 على دينار او ان جاء رأس الشهر فله على كذا او ان قام زيد فلعو  
 على كذا او اخره اي احل الشرط كقول له اي لزيد على دينار انشاء  
 زيد او قدم الحاج او ان جاء المطر فان امرت لا يصح لما في  
 الاحكام والتعليق على شرط مستقبل من التامني وتسنيني  
 ذكر صورته اشار اليها بقوله الا اذا قال له على كذا اذا جازفت  
 كذا فله على دينار فيلزمه في الحال لانه قد بدأ بالاقرار فعمله  
 وقوله اذا جاء رأس الشهر حكما انه اراد الجمل فلا يبطل الاقرار بما  
 محتمل فان فسره اي ضمنه فله اذا جازفت كذا باجل او وصية  
 فنل ذلك منه بيمينه لان ذلك لا يعلم الا منه ويحكم لفظ ومن ادعى  
 عليه دين فقل ان شهد به زيد ففوصا دق لم يكن مقرا لان  
 ذكر وعد بالصدق على الشهادة لا يقتضي في الاصح فصل  
 فيما اذا وصل باقرار ما يعبره ومن ذكر اذا قال اشهدني  
 له على من بمن حذر الف لم يكره شي لانه امر بمن حذر وقدر  
 بالف فلا يلزمه لان عن الحجر لا يجب وان قال له على الف من  
 عن حجر اوله على الف من عنك مبيع لم اقبضه لزومه الالف لان ما يكره

امارة بزوجية الاخر فسكت محذورته لانه اذا صح الاقرار  
 ثبتت الزوجية فوجب ان يرتك لتمام الزوجية بينهما او  
 حمله يعني انه لو اقر احدهما بزوجية الاخر فحمله فثبت  
 صح ايضا وورثته لان الاقرار حصل من الميت والصدوق  
 قد وجد من المقر له في حياته ولا يضر حقه قبل اقراره كما في  
 عليه بحد ثم يقتر بالحق لان في الجاهد على تكلن به حتى  
 مات المقر لانه منهم في نصف نعمة بعد موته باب  
 ما يحصل به الاقرار اي اللفظ الذي يحصل به الاقرار وما  
 اذا وصل باقراره ما يعبره اي الاقرار من ادعى عليه بالف  
 مثلا او قال في جوابه نعم او قال صدقت او قال اتفق او  
 قال اني معك به او قال اني مقر بدعوى او قال مقر فقط  
 او قال المدعى عليه في جواب الدعوى احبها او اتفقنا  
 او اقبضها او احبها او قال في صحاح او قال كاذب جازم  
 لك او كاذب جحد نك حقاك فقد اقر له لو وقع ذلك  
 عقب الدعوى لان قال مدعى عليه في جوابه انا اقر فان  
 لا يكون اقرارا او قال انا لا انكر لانه لا يلزم من عدم اقرار  
 الاقرار فان بينهما تسما احدهما السكوت عليهما او قال في  
 جوابه يجوز ان يكون محقا او قال حذ الاحتمال ان يكون  
 مزادة حذ الجواب مني او قال اتين او اخره او قال اقرت  
 حكم الاحتمال ان يقول ذلك لشي غير المدعى به و قول المدعي  
 عليه بلى في جواب اليس لي عليك كذا اقرار بلا خلاف  
 الاقوال الامن عامي وان قال ليس عليك الف فقال على فقب  
 اقر لان وان قل انسان احب اقبضني ديني عليك الف فقال  
 نعم او قال له اشترى ثوبي هذا فقال نعم او قال له اعطاني ثوبي  
 هذا فقال نعم او سلم الي فريسي هذه فقال نعم او اعطاني الفاقن  
 الذي